

قرار وزير البلدية رقم 70 لسنة 2024 بتنظيم ممارسة بعض أعمال الصيد البحري



1



أدوات الصيد المحظورة:

يُحظر استخدام أو نقل أو حمل أي من الأدوات التالية في الصيد البحري:

الشباك المصنوعة من النايلون
أحادية الخيط



شباك الغزل الخيشومية ذات
الثلاث طبقات



شباك السالية



شباك الجر القاعي لصيد الأسماك



المنشل متعدد الرؤوس
(ما لم يصرح باستخدامه من الإدارة المختصة)



2



طرق الصيد الممنوعة

يُحظر الصيد البحري بأي من الطرق التالية :



1- شباك الغزل الخيشومية

بطريقة التركيس (الشباك القاعية)، في المناطق التي يزيد عمقها على (10) عشرة أمتار، طوال العام



3- استخدام الخيط الطويل (الخية)
ولا يجوز حملها على السفينة أو القارب

2- استخدام الحربة (النيزة)،
خلال موسم التكاثر في أشهر (ديسمبر،
يناير، فبراير، مارس، أبريل) من كل عام

3



محظورات الصيد بالغطس

يُحظر على من يمارس الصيد بالغطس القيام بالأعمال التالية:



2- صيد الأسماك ببندقية الغوص، خلال الفترة المسائية من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر.



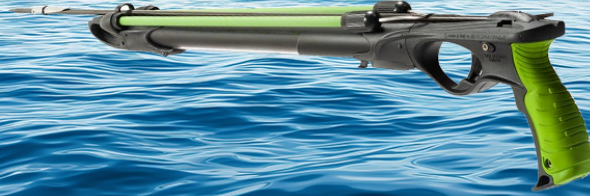
1- استخدام بندقية الغوص، التي تعمل بالهواء المضغوط أو بالمواد الكيميائية، أو حمل أي منها في رحلة الصيد.



4- استخدام أسطوانات الهواء المضغوط للتنفس عند الصيد ببندقية الغوص.



3- صيد أسماك الهامور ببندقية الغوص خلال موسم تكاثرها، خلال شهري (أبريل ، مايو) من كل عام.



4



مواصفات شباك الصيد

يُحظر الصيد بشباك تقبل سعة العين فيها عما يلي:

2- (30 مم)،

للسبكة العائمة لصيد أسماك النيسر خلال شهر مايو ويونيو فقط من كل عام.

4- (70 مم) (2.75 إنش)،

لشباك الغزل الخيشومية، وعلى ألا تزيد على (90 مم) (3.5 إنش).

1- (95 مم) (3.75 إنش)،

لشباك المنصب.

3- (40 مم)،

للمصائد الثابتة (حظور)

5- (40 مم)،

لأقفاص السلك (القراقير)



5



سمك الخيط في شباك الصيد

كما لا يجوز أن يقل سمك الخيط في شباك الصيد، عما يلي :

أ- رقم (15) (1 مم)،



لشباك المنصب، وعلى أن تكون الشباك سطحية وغير ملامسة لقاع البحر، وأن يكون الحد الأقصى لطول الشبكة (2400م) وعلى ألا يزيد الارتفاع على (8) أمتار

ب- رقم (3) (0.4 مم)



لشباك الغزل الخيشومية، وعلى ألا يزيد الارتفاع على (25) عينا (1.00 مم)، وأن يكون الحد الأقصى لطول الشبكة (2250م).



6



محظورات عامة

يُحظر استخدام أو نقل الأكياس البلاستيكية الغير صديقة للبيئة
على السفن والقوارب أثناء رحلة الصيد.



7



محظورات عامة

يُحظر استخدام:

- الغاطسة في الماء لتجميع
وصيد الأسماك



الأضواء (الكشافات) الموجهة
نحو سطح البحر.



لا يجوز تركيبها أو حملها على سطح السفينة أو القارب.



يستثنى من ذلك:

المصباح اليدوي المحمول
بالنسبة لكل السفن والقوارب.



الكشافات التي توضع على سفن
وقوارب الهواة بغرض الإنارة.



- الكشافات الصغيرة التي لا تزيد قوتها عن 100 وات بالنسبة
للسفن والقوارب المرخصة للصيد بغرض الإنارة.



8



عنوان